

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (الظهر) لم يكن ذلك في البخاري وإنما زاده الإسماعيلي وبذلك يصح عدد التكبير لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام مع التشهد الأول . ولأحمد والطبراني عن عكرمة أنه قال : (صلى بنا أبو هريرة) . قوله (تلك صلاة أبي القاسم) في لفظ للبخاري : (أوليس تلك صلاة أبي القاسم لا أم لك) وفي لفظ له : (ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم) . (والحديث) يدل على مشروعية تكبير الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه